

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن التصرف بالمبانى فى العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المقوله فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ باستبعاد قطعة أرض بمنطقة المعوره من الأراضي الداخلة فى نطاق العقد المبرم مع الشركة المذكورة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ بتصنيف الشركة المصرية للأراضي والمبانى بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتعمير والإنشاءات السياحية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن سلطات الوزراء ومسئوليهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٩ لسنة ١٩٦٤ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للتعمير والإنشاءات السياحية إلى شركة مساهمة عربية باسم الشركة العامة للتعمير السياسي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن مسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص لوزير الإسكان والمرافق بالتنازل عن مبلغ ٢٤٠٣٤٦ جينياً و٥٠٥ ملايين المستحق لوزارة الإسكان والمرافق قبل الشركة العامة للتعمير السياسي وذلك لتسوية بعض المجزر في صافي أصول الشركة المذكورة التي كشف عنه تقييمها في ١٩٦٤/٩/٢٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ الحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

(٣) محكمة إدارية للنظر في المنازعات الخاصة بوزارات : الصحة ، والاسكان والمرافق ، والأوقاف والشئون الاجتماعية ، والخاصة : بالأدارة المحلية ، وشئون الأزهر .

(٤) محكمة إدارية للنظر في المنازعات الخاصة بوزارات : الخزانة ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، والتعاون والتجارة الداخلية ، والإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي ، والزراعة ، والصناعة ، والكهرباء والتىول والتعدين .

(٥) محكمة إدارية للنظر في المنازعات الخاصة بوزارات : الري ، والسد العالي ، والحرية ، والاتصالات المدنية .

(٦) محكمة إدارية للنظر في المنازعات الخاصة بوزاري المواصلات ، والنقل ، والخاصة : بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ، وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، وهيئة البريد .

ثانياً — في مدينة الإسكندرية :

محكمة إدارية للنظر في المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة في محافظات: الإسكندرية ، والصحراء الغربية ، والبحيرة .

مادة ٢ — جميع القضايا التي أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص أي من المحاكم المشار إليها ، وتكون منظورة أمام محكمة أخرى ، تحال بحالها إلى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة الإدارية المنظورة أمامها الدعوى مالم تكون مهيأة للفصل فيها ويقع ذرء شأن جميع بقرار الإحالة .

مادة ٣ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ الحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٦٧

باترخيص لوزير الإسكان والمرافق بالتنازل عن بعض الديون المستحقة للوزارة قبل الشركة العامة للتعمير السياسي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ بتحويل وزير الشئون البلدية والقروية سلطة التعاقد مع الشركة المصرية للأراضي والمبانى واستغلال منطقة قصر المتنزه وبيع أراضى بمنطقة المعوره واستصلاح منطقة المقلم ؛